

تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركت ديني عليك لا يبرأ
ابن بكثرت ديني اركن مديون ميا يديت بيك في كذا
فقال بس كلام ان نوى الابرار فابراه والاولاد في قلوب
ورشد الدين قال تركت ديني عليك لا يبرأ اذ مناه تركته
عليك لا يقضه في ثانی الحال **فصول** ولو قال برأه ان
تجبري عني ما بدف هذا القرار بفرع ذمته ولو قال من
با تو حساب عني ثم واصل يا توادر دنيا وحس البنت
بقيامت حساب است لا يبرأ ولو قال له وكره في ذم
كردت او قال بخداي ما ندمت للفظه الاول عقل
الابرأ ولو نوى ولا يبرأ في الثانية قبل اللذان واي كنه ابر
فلان امت بمن نجش او بمن منته كن او دريا في
كن فقال بحسبهم او كرههم يبرأ عرفا ومعناه بوقش
لا جلي قال لم يدونه ترا اذ اكرم يبرأ ولو قال لا خصية
لي معك لا يبرأ ولو قال نار تدك انست فلا تمل ابرأ **دعوى**
بنست يبرأ عما يدي عليه هذا التاريخ في حيوة وبعد
وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب جادث
بعد البراءة بفتح اذ لا يبرأ عنه قال للمرأته من كل من نفاق
كرم لا يبرأ من المهر وفي العدة لو جعلت زوجها
في حمل يبرأ من المهر قالت من وجرا من جهدي باليست

الذم

اذ تو اقيم لا يبرأ قال ابرأ جميع غياي قبل ابرأ
وقيل لا اذ هي يشا بيد رجل ثم قال من ابرأ مدعا ابرأ
ذو اليد اشراني دانتم ثم اذ ادعاه لا تسرع **فصول**
المسائل المتعلقة باحكام العاق في كذا
خانه زن خود را عمارت كره وجوب با بكار بود تو كذا
دش خوده يانه اجيب كره ان نشه ط كره است كره
رجوع كذرتوا اند عم دار المرأته فمات وتركها ابن خلو
عنه باذنها فالعاق لها والتفقه دين عليها فتقوم حصته
الابن ولو عرت بالنفسه بل اذ انها فالعاقه ميراث عندهم
قيمة نصيبه من العاقه ويجبر كل لها وان عرت لها بغير اذنا
فالعاقه لها ولا تمنع عليها من التفقه فانه مبرع وعلى
هذا التفصيل عمارة كرم المرأته وساية املاكها **فصول**
اذ اسقف منزله المرأته بامر باف السقف لها وان فعل
بغير امره فلكان يعرفه الا بضره بالبناء فمنع هذا اذا بنى
لنفسه بدون الامرات اذ ان بنى لرب الارض بل امره ينبغي
ان يكون منبرعا كامة فالخا اصل ان كل من بنى في ارضه
بامره فالبناء كالأمر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو ولد
الأمان بضره بالبناء فممنع حج ولو بنى لرب الارض بلا امره
ينبغي ان يكون منبرعا **فصول** بغير السقف على منبره

King Saud University

King Saud University

Copyrighting University